ـ(465)ـ «يا أيها الناس إنّما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم ا لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»(1). ومنع صلى ا عليه وآله من الشفاعة في الحدود حفاظاً على العدالة حيث قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حدّ»(2). ويتساوى الجميع أمام القانون دون فرق أو تمييز، ففي جلسة قضائية قال الخليفة الثاني للإمام علي ـ عليه السلام ـ: «قم يا أبا الحسن فاجلس مع خصمك» فأجابه: «كنيتني بحضرة خصمي، هلاّ قلت: قم يا علي، فاجلس مع خصمك»، فاعتنق الخليفة علياً وقبّل وجهه(3). وعن سعيد بن المسيّب انه قال: «أقاد النبي صلى ا عليه وآله من نفسه وأقاد أبو بكر من نفسه، وأقاد عمر من نفسه»(4). وشهد غير المسلمين على تلك العدالة، فقد أخبر أحد جواسيس الروم قادته قائلاً: «هم فيما بينهم كالعبيد... ولو سرق ملكهم قطعوا يده، ولو زنا لرجموه»(5). ومن أفضل صور المساواة في العدالة وأمام القانون انّ الإمام علي ـ عليه السلام ـ وقف مع خصم له من النصارى أمام القضاء - وهو في وقتها خليفة المسلمين - فحكم القاضي

_____ 1 ـ سنن ابن ماجة 2 / 851. قال الليث بن سعد: قد أعاذها ا عز وجل أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا. 2 ـ من لا يحضره الفقيه 4 / 74، الصدوق، جماعة المدرسين، قم، 1404 هـ. 3 ـ شرح نهج البلاغة 5 / 48. 4 ـ الطبقات الكبرى 1 / 375. 5 ـ تهذيب تاريخ دمشق الكبير 1 / 143، ابن عساكر، بيروت، 1407 هـ.